

الجمهورية التونسية

مجلة الطيران المدني

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 58 لسنة 1999 مؤرخ في 29 جوان 1999 يتعلق بإصدار مجلة الطيران المدني¹.

ياضم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الطيران المدني".

الفصل 2

تدخل أحكام مجلة الطيران المدني حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3

تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ جميع الأحكام السابقة والمخالفة لها وخاصة :

- الأمر المؤرخ في 8 فيفري 1935 المتعلق بالملاحة الجوية.
- القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 المتعلق بالملاحة الجوية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون هن قوانين الدولة.

تونس في 29 جوان 1999.

زين العابدين بن علي

⁽¹⁾ الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 جوان 1999.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تضفيط أحكام هذه المجلة القواعد المنظمة للطيران المدني فيما يتعلق بالطائرات والمطارات والأعوان وممارسة الأنشطة في هذا الميدان.

الفصل 2

لتطبيق هذه المجلة تعتبر⁽¹⁾ :

مطارا : المساحة المحددة على سطح الأرض أو الماء قد تتضمن بناءات وتجهيزات ومعدات مخصصة كليا أو جزئيا لاستغلال الطائرات عند وصولها أو مغادرتها أو أثناء تحركها على السطح.

مطار مفتوح للجولان الجوي العمومي : كل مطار مرخص في استعماله لكل الطائرات ذات الخصائص الفنية المناسبة.

مطار للاستعمال المحدود : كل مطار مخصص لأنشطة تستجيب لاحتياجات جماعية أو فنية أو تجارية يمارسها أشخاص يقع تعبيهم خصيصا لهذا الغرض.

أمر المطار : الشخص المسؤول عن الاستغلال الفيقي والتسهيلات والتسييق بين مختلف المتدخلين بالمطار والمكلف بإسناد أدون إقلاع وهبوط الطائرات.

طائرة : كل آلية تستطيع أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير ردود فعل الهواء الناتجة من سطح الأرض.

طائرة دولة : كل طائرة تستعمل في المصالح العسكرية أو القمرية أو الأخرى.

طائرة مدنية : كل طائرة باستثناء طائرات الدولة.

قائد طائرة : الطيار المسؤول عن تشغيل الطائرة وسلمتها أثناء مدة الطيران.

⁽¹⁾ يقرأ "لتطبيق هذه المجلة يعتبر". اصلاح خطأ وجد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 7 ديسمبر 1999.

المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني : المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالطيران المدني أو للمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها.

نقل جوي : يتمثل النقل الجوي في نقل ركاب أو بضائع أو بريد بواسطة طائرة من نقطة البداية إلى نقطة الوصول.

نقل جوي تجاري : كل عملية جوية بمقابل تنجز بغرض أو بمناسبة نقل المسافرين أو البريد أو البضائع.

نقل جوي : كل مؤسسة طيران متخصلة على رخصة استغلال جوي.
مستغل الطائرة : أي شخص مادي أو معنوي يشغل أو يعرض تشغيل طائرة أو عدة طائرات.

عمل جوي : عملية جوية تقوم بها طائرة تستعمل لخدمات مختصة مثل الفلاحة والتقطيب واستغلال النفط والبناء والتصوير والمسح العقاري والاستطلاع والدوريات والبحث والإنقاذ والتدريس والإشهار عن طريق الجو.

العنوان الثاني الطائرات

الباب الأول التسجيل والتشطيب

القسم الأول تسجيل الطائرات

الفصل 3

لا يجوز للطائرات المدنية الجولان : إلا إذا كانت مسجلة.

الفصل 4

لا يجوز تسجيل أي طائرة مدنية بالبلاد التونسية إلا إذا كانت ملكيتها راجعة بنسبة 51 % على الأقل إلى شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنوين تونسيين. يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني أن يوخر بصفة استثنائية في تسجيل الطائرات التي لا تستجيب إلى هذا الشرط.

الفصل 5

لا يجوز أن تسجل بالبلاد التونسية أية طائرة مسجلة بالخارج قبل التشهيط على تسجيلها من الدفتر الأجنبي.

الفصل 6

تكتسب الجنسية التونسية كل طائرة مسجلة بالدفتر التونسي لتسجيل الطائرات المدنية.

يجب أن تحمل كل طائرة علامات ظاهرة تتعلق بالجنسية والتسجيل يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

تمسك المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني دفتر تسجيل الطائرات المدنية.

تضبط بأمر العمليات التي تستوجب الترسيم بدفتر تسجيل الطائرات المدنية وكذلك شروط وطرق التسجيل والترسيم بهذا الدفتر.

الفصل 7

تفقد الجنسية التونسية دون المساس بالحقوق المرسمة كل طائرة مسجلة بالبلاد التونسية لم تعد تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة أو قام مالكها بتسجيلها بالخارج.

الفصل 8

لا يترتب أي أثر بالبلاد التونسية عن تسجيل طائرة في الخارج وقع تسجيلها قبل ذلك بالدفتر التونسي لتسجيل الطائرات المدنية إلا إذا تم مسبقاً التشطيب عليها من هذا الدفتر.

الفصل 9

يعد الترسيم بدفتر تسجيل الطائرات المدنية حجة.

يوضع هذا الدفتر على ذمة العموم ويمكن لكل شخص أن يحصل على نسخة مطابقة للأصل منه.

الفصل 10

تعد الطائرات من المتنقلات.

كل انتقال ملكية بموجب الوفاة وكل حكم ينقل أو ينشئ الملكية أو يصرح بها يخضع إلى الترسيم بدفتر تسجيل الطائرات المدنية.

لا تثبت حالة الملكية إلا بكتب ولا يعارض بها الغير إلا إذا تم ترميمها بดفتر تسجيل الطائرات المدنية.

الفصل 11

وسلم شهادة تسجيل لكل مالك طائرة تم تسجيلها بدفتر تسجيل الطائرات المدنية.

تضبط أنموذج هذه الشهادة والبيانات التي يجب أن تتضمنها بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل 12

تنهي صلوحية شهادة التسجيل في الحالات التالية :

- انتقال ملكية الطائرة.
- بقاء أحد أسباب التشطيب الوجobi على التسجيل قائما.
- التشطيب عملا بالفصل 16 من هذه المجلة.

القسم الثاني

آثار التسجيل

الفصل 13

تُخضع العلاقات القانونية للأشخاص الموجودين على متن طائرة في حالة جولان إلى قانون الدولة التي سجلت بها كلما كان قانونها منطبقا.

الفصل 14

تختص المحاكم التونسية بالنظر في الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة التونسية.

وتخت بالبلاد ص هذه المحاكم بالنظر أيضا في كل جريمة وقع ارتكابها على متن طائرات غير مسجلة بالبلاد التونسية في الحالات التالية :

- أ . إذا كان مرتكب الجريمة أو المتضرر منها يحمل الجنسية التونسية.
- ب . إذا نزلت الطائرة بالتراب التونسي إثر ارتكاب الجريمة.
- ج . إذا كان مستغل الطائرة التي وضعت على ذمته بمقتضى عقد كراء دون طاقم مقيما بالبلاد التونسية.
- د . إذا كان القصد تحويل وجهة الطائرة وكان الفاعل أو أحد المشاركين موجودا بالبلاد التونسية.

تكون المحاكم المختصة محاكما النزول في صورة التتبع عند النزول أو محاكما الإيقاف في صورة ما إذا ألقى القبض على المخالف لاحقا بالبلاد التونسية.

القسم الثالث التسطيب من دفتر تسجيل الطائرات المدنية

الفصل 15

يشطب وجوبا على تسجيل الطائرة من دفتر تسجيل الطائرات المدنية في الحالات التالية :

- أ - إذا صرفت من الخدمة لأنها أصبحت غير صالحة للاستعمال.
 - ب - إذا انقطعت الأخبار عنها منذ ستة أشهر ابتداء من يوم إقلاعها أو من اليوم الذي وقع الاتصال فيه بأخر خبر عنها.
 - ج - إذا لم تعد تتتوفر فيها شروط التسجيل المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة.
- تضبط طرق التسطيب الوجوبى بأمر.

الفصل 16

يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني التسطيب على تسجيل الطائرات التي رخص بصفة استثنائية في تسجيلها عملا بالفصل 4 من هذه المجلة.

الفصل 17

تعلم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني بكل تسطيب وجوبى مالك الطائرة وكل من له حقوق مرسمة عليها بดفتر تسجيل الطائرات المدنية. وسلم شهادة في التسطيب لكل من يتقدم بمطلب في ذلك.

الباب الثاني الحقوق الموظفة على الطائرات المدنية

القسم الأول حقوق الامتياز

الفصل 18

تمتاز حسب الترتيب التالي على كل الحقوق والديون الموظفة على الطائرة :

أ . المصاريف القضائية التي صرفت في مصلحة الدائنين العامة لبيع الطائرة
وتوزيع ثمنها.

ب . الأجر المستحقة عن إنقاذ الطائرة.

ج . مصاريف حفظ الطائرة.

الفصل 19

يشمل الامتياز المنصوص عليه بالفصل 18 من هذه المجلة الطائرة أو غرامات
الثامن في صورة ضياعها أو هلاكها ويتبع الامتياز الطائرة أيا كانت الأيدي التي
انتقلت إليها.

ينقضي الامتياز بعد ثلاثة أشهر من نشاته إلا إذا قام الدائن خلال هذا الأجل
بترسيم دينه بدقائق تسجيل الطائرات المدنية بعد أن تم الاعتراف بالتراضي بمبلغه
أو عند التقدير بتقديم دعوى قضائية بشأنه.

كما ينقضي الامتياز في الحالات التالية :

أ . البيع الجبري للطائرة.

ب . تنازل الدائن أو الدائنين عنه.

ج . التفويت اختياريا في الطائرة بشرط :

أن يقع ترسيم كتب التفويت الاختياري بدقائق تسجيل الطائرات المدنية.

أن يقع إشهار التفويت بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبيان الصحف
اليومية الصادرة بالبلاد التونسية مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام على الأقل.

أن لا يكون الدائن قد أعلم بمعارضته كلا من المالك القديم والمالك الجديد
خلال الشهر المواتي لآخر إشهار.

الفصل 20

تكون الديون المشار إليها بالفصل 18 من هذه المجلة ممتازة حسب ترتيبها
بالفصل المذكور وتتزاحم الديون في التوزيع على نسبة كل دين عند عدم كفاية
المال.

يتم خلاص الديون المذكورة بالفقرتين (ب) و(ج) من الفصل المذكور حسب
الترتيب المعاكس لتاريخ نشأتها.

الفصل 21

ترتتب الامتيازات غير الامتيازات المذكورة بالفصل 18 من هذه المجلة بعد الرهون التي تم ترسيمها بدفتر تسجيل الطائرات المدنية بتاريخ سابق لنشأة هذه الامتيازات.

في صورة بيع طائرة بالبلاد التونسية موظفة عليها حقوق في دولة طرف في اتفاقية جنيف المؤرخة في 19 جوان 1948 وال المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات فإن الحقوق المنصوص عليها بالفصل الأول منها تمارس دون المساس بالحقوق المعترف بها لضحايا الأضرار التي تسببت فيها هذه الطائرة على السطح.

القسم الثاني حقوق الرهن

الفصل 22

لا ينشأ رهن الطائرات إلا باتفاق الأطراف.

يمكن أن يوظف الرهن بموجب كتب واحد على طائرة واحدة أو على عدة طائرات على ملك شخص واحد ويجب تعين الطائرة أو الطائرات صراحة وتحديد المبلغ.

الفصل 23

رهن الطائرة أو رهن حصة منها يشمل الهيكل والمحركات والمراوح وتجهيزات القيادة وكل القطع المعدة لخدمة الطائرة سواء كانت مركبة بها أو كانت منفصلة عنها بصفة وقتية.

الفصل 24

يمكن أن يشمل الرهن قطع الغيار المطابقة لنوع الطائرة موضوع الرهن على شرط أن يتم إفراد تلك القطع والاحتفاظ بها بمكان واحد أو بعدة أماكن معينة وأن يقع إشهار مناسب على عين المكان بواسطة معلامات تنبه الغير بطبيعة وحدود الحق المowظf على تلك القطع وتتنص على الدفتر الذي رسم به الرهن وكذلك على اسم الدائن وعنوانه.

يجب أن يلحق بكتب الرهن جرد يبين طبيعة هذه القطع وعددتها.

ويقصد بعبارة "قطع الغيار" الأجزاء التي تتكون منها الطائرات والمحركات والماروح وتجهيزات القيادة والأدوات والمعدات والمغلفات وأجزاء مختلف هذه العناصر وبصفة عامة كل العناصر الأخرى مهما كانت طبيعتها والمحفظ بها لتعويض القطع المكونة للطائرة.

يجب تعويض قطع الغيار التي تم استعمالها حالا بقطع مماثلة لها ودون مساس بحقوق الدائن.

الفصل 25

لا يصح الرهن إلا بكتب وإلا عد باطلًا ويجب أن يبين كل عنصر من العناصر التي وظف عليها الرهن.

يمكن أن يكون الرهن للأمر وفي هذه الحالة ينتج عن التظهير انتقال حقوق الدائن المرتهن.

الفصل 26

لا يصح رهن طائرة أثناء صنعها إلا إذا قدم تصريح مسبق بخصوصها يتضمن خصائصها الرئيسية للمصالح المختصة المكلفة بمسك دفتر تسجيل الطائرات المدنية.

يسلم للمعنى بالأمر وصل في ذلك.

الفصل 27

للدائنين الذين رسموا رهونهم حق تتبع الطائرة أيا كانت الأيدي التي انتقلت إليها ويرتبون في الخلاص حسب ترتيب ترسيماتهم بعد الدائنين الممتلكين.

الفصل 28

في صورة هلاك الطائرة أو تضررها يحل الدائن المرتهن محل المالك بقدر مبلغ دينه فيما يتعلق بحق طلب غرامة التأمين.

يجب أن يطلب المؤمن قائمة في ترسيم الرهون قبل دفع أية غرامة.

لا يكون مبرئا دفع أية غرامة دون مراعاة لحقوق الدائنين المرتهنين.

القسم الثالث الترسيم والتشطيب

الفصل 29

يخضع رهن الطائرات إلى الترسيم بدفتر تسجيل الطائرات المدنية ولا يعارض به الغير إلا من تاريخ ترسيمه.

يمكن لكل شخص أن يحصل على نسخة مطابقة للأصل من ترسيم الرهن.

الفصل 30

تضبط يامر طرق ترسيم الرهون والتشطيب عليها من دفتر تسجيل الطائرات المدنية.

الفصل 31

الترسيم يحفظ الرهن لمدة عشر سنوات من تاريخ القيام به وينتهي مفعول الترسيم إذا لم يجدد قبل نهاية الأجل المذكور.

الفصل 32

يضمن ترسيم الرهن فوائض ثلاثة سنوات زيادة على السنة الجارية بامتياز له نفس مرتبة أصل الدين.

لا يمكن أن تتجاوز نسبة الفائض النسبة القانونية إلا إذا كانت مبينة بالكتب وبالترسيم.

الفصل 33

ترتسب الرهون الموظفة على نفس الطائرة حسب تاريخ ترسيمها وترتسب في نفس الرتبة الراهون المرسمة خلال نفس اليوم بقطع النظر عن توقيف⁽¹⁾ الترسيم.

الفصل 34

- يقع التشطيب على ترسيم الرهن بتقديم كتب ممضى من الدائن في رفع اليد أو حكم أحرز على قوة ما اتصل به القضاء.

⁽¹⁾ يقرأ "النظر عن توقيت الترسيم". اصلاح خطأ ورد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 7 ديسمبر 1999.

لا يقع التنفيص من الترسيمات إلا باتفاق الأطراف.

يجب التنفيص بدفتر تسجيل الطائرات المدنية على تشطيب أو تعديل ترسيمات الرهون.

الفصل 35

لا يجوز فيما عدا البيع الجبri انتقال تسجيل طائرة إلى دولة أخرى قبل أن يتم رفع اليد عن الحقوق المرسمة أو رضاء الدانين.

باب الثالث عقلة الطائرات المدنية

القسم الأول العقلة التحفظية

الفصل 36

العقلة التحفظية هي كل إجراء يتم بموجبه توقيف طائرة لفائدة مصلحة خاصة بمقتضى إذن قضائي صادر إما لصالح ياهي وإما لصالح مالك أو لصاحب حق عيني موظف على الطائرة.

ويعد حق الحبس على الطائرات دون رضاء المستغل عقلة تحفظية وتخضع ممارسة هذا الحق إلى النظام المنصوص عليه بهذه المجلة.

الفصل 37

لا تقبل العقلة التحفظية :

- طائرات الدولة،

- كل طائرة أخرى موضوعة فعلا في الخدمة على حفظ منتظم للنقل العمومي وكذلك طائرات الاحتياط الازمة.

- كل طائرة أخرى مخصصة للنقل الجوي التجاري إذا كانت متأهبة للسفر للقيام بذلك النقل على أن لا يكون الدين قد عقد لأجل الرحلة التي ستقوم بها الطائرة أو نشأ خاللها.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على العقلة التحفظية التي يجريها المالك الذي انتزعت منه طائرته بفعل غير شرعي.

الفصل 38

لكل دائن بيده سند تنفيذي أو سند مرسم حل أجل أداء دينه أن يبلغ مدينه بواسطة أحد العدول المنفذين إعلاما ينذر فيه بأنه في صورة عدم الوفاء بالدين يتولى طلب ترسيم اعتراض تحفظي على طائرته.

والدائنون الذين ليس بأيديهم سند تنفيذي أو سند مرسم أو الذين لم يحل أجل دينهم لكن استخلاصه مهدد بالخطر يمكن لهم أن يطلبوا ترسيم اعتراض تحفظي على طائرات مدينهم بعد حصولهم على إذن في ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس.

ويجب أن يتم ترسيم الاعتراض التحفظي في أجل أقصاه تسعون يوما بداية من الإنذار المشار إليه بالفقرة الأولى أو من الإذن المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل وإلا كان باطلأ.

وعلى المصالح المختصة بالطيران المدني عند رفضها للترسيم أن تنص بهامش أو بأسفل محضر الإنذار المشار إليه بالفقرة الأولى أو الإذن المشار إليه بالفقرة الثانية أعلاه على تاريخ احتفالها به وسبب رفض الترسيم.

ويصبح الترسيم قانونا وفي جميع الحالات غير ذي مفعول بعد مرور عامين على تاريخ إجرائه.

لا يمكن إجراء اعتراض تحفظي على طائرة غير قابلة للعقلة.

الفصل 39

لا يجوز ابتداء من تاريخ ترسيم الاعتراض التحفظي ترسيم أي هفوة غير البيع الواقع إثر عقلة أو أي رهن وغيره من الحقوق العينية.

الفصل 40

إذا كانت العقلة غير محجة أو كانت الطائرة غير قابلة للعقلة ولم يتمسك المستغل بذلك فإن تقديم ضمان كاف يحول دون الاعتراض التحفظي وكذلك العقلة التحفظية ويعطي الحق في رفع اليد.

ويعد الضمان كافيا إذا كان يغطي مبلغ الدين والمصاريف وكان مخصصا لخلاص الدائن لا غير أو إذا كان يغطي قيمة الطائرة إذا كانت أقل من مبلغ الدين والمصاريف.

الفصل 41

يمنح الإذن بإجراء العقلة التحفظية وكذلك رفع اليد حسب الصيغ والأجال الواردة بمجلة المرافاتعات المدنية والتجارية في مادة الأذون على العرائض.

ويجوز أن يشترط لمنح الإذن بإجراء العقلة التحفظية أن يقدم الطالب كفيلا أو ضمانا صحيحا، وتقديم الكفيل واجب إذا لم يكن للطالب يوم العقلة مقر بالبلاد التونسية.

ويحدد القرار القاضي بإجراء العقلة الأجل الذي يجب على الطالب أن يرفع فيه دعواء إلى الحاكم المختص دون أن يتجاوز لأجل شهرا وإن لم ترفع فيه فإن العقلة التحفظية تعتبر لاغية وتبرأ ذمة الكفيل إن قدم.

الفصل 42

في صورة إجراء العاقل خلافا لأحكام الفصل 37 من هذه المجلة لعقلة تحفظية على طائرة غير قابلة للعقلة التحفظية أو تقديم المدين لضمان قصد تجنب ذلك أو قصد الحصول على رفع اليد فإن العاقل يتحمل مسؤولية الضرر الحاصل للمستغل أو المالك من جراء ذلك.

الفصل 43

لا تنطبق أحكام هذا الباب على الإجراءات التحفظية في مادة التفليس والتسوية القضائية ولا على تلك المتخذة في صورة مكافحة التشريع الديواني أو الجنائي أو المتعلق بالضبط الإداري.

القسم الثاني العقلة التنفيذية

الفصل 44

تجري العقلة التنفيذية على الطائرات بناء على حكم أحرز على قوة ما متصل به القضاء.

ويمكن إجراء العقلة التنفيذية في نفس يوم الإعلام بالحكم.

وهي تجمد الطائرة في المطار الذي توجد به.

ويبيين العدل المنفذ بمحضر العقلة أو بمحضر تحويل العقلة التحفظية التي سبق إجراؤها إلى عقلة تنفيذية :

- أ . اسم الدائن ولقبه وصفته وحرفته ومقره.
- ب . السند الذي بموجبه يجري التنفيذ.
- ج . المقر المختار للدائن بمكتب أحد المحامين الذين لهم الحق في مباشرة البيوعات العقارية لدى المحاكم.
- د . بيان المحكمة الابتدائية التي يجب إجراء البيع لديها وهي محكمة المكان الذي توجد به الطائرة.
- هـ . اسم المعقول عليه ولقبه وصفته وحرفته ومقره.
- وـ . نوع الطائرة وجنسيتها وتسجيلها.
- ويذكر العدل المنفذ بيانا مختصرا للطائرة ولأهم ملحقاتها ويعين حارسا يجوز أن يكون قائد الطائرة.

الفصل 45

يسلم العدل المنفذ حالا إلى أمير المطار نسخة من محضر العقلة التنفيذية المجرأة ويطلب منه إمضاء الأصل.

وعلى أمير المطار ابتداء من ذلك الحين أن يمنع الطائرة من الإقلاع إلى أن يسلم إليه ما يفيد رفع العقلة التنفيذية أو يقع الإدلاء به بحكم يأذن بالإقلاع أو بما يثبت أن المبتت له قام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 58 من هذه المجلة.

الفصل 46

على طالب العقلة أن يبلغ إلى المعقول عليه في ظرف خمسة عشر يوما نسخة من محضر العقلة مع استدعائه للحضور أمام دائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية لمكان العقلة للحكم بإتمام بيع الطائرة المعولة.

كما يمكن أن تبلغ النسخة المشار إليها من محضر العقلة إلى قائد الطائرة أو عند غيابه إلى الشخص الذي يمثل المدين.

وإذا كان المدين مقينا خارج البلاد التونسية وكان قائد الطائرة غائبا ولم يكن هناك من يمثل المدين فتتبع الإجراءات الواردة بالفصل 9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 47

إذا كانت الطائرة مسجلة بالبلاد التونسية تبلغ نسخ من محضر العقلة ومن الاستدعاء للحضور المشار إليه بالفصل 46 من هذه المجلة في نفس الأجل :

- 1) إلى مصلحة تسجيل الطائرات المدنية قصد ترسيم العقلة بدفتر التسجيل.
 - 2) إلى الدائنين المرسمين أو الذين لهم حق الفسخ أو الذين قيدوا دعواهم قبلاً احتياطياً ليتدخلوا في القضية إن شاؤوا.
- وتضاف أصول تلك النسخ إلى الملف المقدم إلى المحكمة مع قائمة في الترسيمات المحمولة على الطائرة.

كل بيع مخالف لأحكام هذا الفصل يمكن طلب إبطاله من قبل كل شخص لحقه منه ضرر على أنه يتعين عليه التقدم بمطلب في ذلك خلال أجل ستة أشهر بداية من تاريخ البيع.

الفصل 48

لا يجوز للمدين بداية من تاريخ ترسيم العقلة التنفيذية بدفتر التسجيل أن يفوت في الطائرة أو أن يرهنها.

الفصل 49

تحكم المحكمة بإجراء البيع بعد ضبط شروطه وتقين القضية إلى الجلسة التي سيتم بها.

والثمن الافتتاحي يعينه الدائن العاقل ويتم به البيع لفائدة ابن لم تقع مزايدة أثناء البيع.

وهذا الحكم لا يمكن الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق على أنه يمكن للمدين المعقول عليه إجراء بيع رضائي خلال أجل ثلاثةين يوماً بداية من تاريخ العقلة طبقاً للصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل.

يوجه المدين المعقول عليه إلى العدل المنفذ المكلف بالبيع مكتوباً يعلمه فيه بالعروض التي تلقاها مع ذكر اسم ولقب المشتري المحتمل وكذلك الأجل الذي يقترح أن يؤمن خلاله الثمن المعروض.

ويقوم العدل المنفذ المكلف بالبيع بتبليغ هذه البيانات إلى الدائن العاقل وكذلك الدائنين المعتبرين بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ولهملاع الدائنين أجل خمسة عشر يوما للإجابة ويعتبر عدم الإجابة قبولا.

إذا أثبتت الدائن العاقل أن الاقتراحات غير كافية يقوم العدل المنفذ برفع الطائرة لبعها بالمزاد.

باستثناء حالة عدم الموافقة على البيع بنية الإضرار بالمدين المعقول عليه فإن الدائن العاقل لا يتحمل أية مسؤولية.

وفي كل الحالات يجب تأمين ثمن البيع ولا يمكن أن تنتقل الملكية أو تسلم الطائرة إلا عند القيام بهذا التأمين وفي صورة عدم القيام به خلال الأجل المتفق عليه يتم تنفيذ البيع الجيري بانتهاء أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه لإجراء البيع الرضائي يضاف إليه إن اقتضى الأمر أجل خمسة عشر يوما المحدد للدائنين لإعطاء إجابتهم.

الفصل 50

لا يجوز إجراء أي بيع جيري إذا كان من المتوقع أن ثمن البيع لا يفي بخلاص حقوق الدائنين التي وقع اثباتها لدى السلطة المختصة والمفضلة على ديون الدائن العاقل طبقا للتشريع الجاري به العمل، أو لم يت Klan بها المشتري.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على العقل التي يطلبها المتضررون ومن لهم حقوق نتيجة الأضرار التي تسببت فيها الطائرة على السطح والتي لم يقع تأمينها بمبلغ يساوي قيمة الطائرة وهي جديدة.

الفصل 51

يتم القيام بدعوى الاستحقاق أو بدعوى البطلان عشرة أيام على الأقل قبل اليوم المعين لإجراء البتة بواسطة عريضة يقدمها محام تتضمن تاريخ الجلسة ببداية العقل العقارية بالمحكمة التي قضت بإجراء البيع ومستندات البطلان أو الاستحقاق وإلا سقط في القيام بدعوى.

وعلى محامي طالب العقلة أن يجيب على ذلك بتقرير في أجل خمسة أيام.
والقيام بهذه الدعاوى لا يوقف إجراءات البيع.

ولا يمكن الطعن في الحكم إلا بالتعقيب ويجب تقديم مطلب التعقيب في أجل خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم. وتحط الآجال المنصوص عليها بالفصول 185 و186 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلى نصفها.

وتعتبر دعاوى البطلان المقام بها بعد الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل لاغية.

وتتحول دعاوى الاستحقاق التي يتم القيام بها بعد ذلك الأجل أو بعد البتة حتما إلى اعترافات على تسليم المبالغ الحاصلة من البيع وينظر فيها عند إجراء توزيع ثمن العقارات.

الفصل 52

يجري البيع الواقع اثر عقلة بجلسة العقل العقارية بالمحكمة بعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تعليق الإعلانات وإدراج نصها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبأحدى الصحف اليومية الصادرة بالبلاد التونسية فضلا عن طريق النشر الأخرى التي يمكن أن تأذن بها المحكمة بطلب من أحد الخصوم وعلى نفقته المسيبة.

الفصل 53

يجب أن يبين بالإعلانات والمعلقات :

- أ . اسم طالب التنفيذ ولقبه وحرفته ومقره.
- ب . السند الذي يستند إليه.
- ج . المقر الذي كان اختاره.
- د . اسم المدين ولقبه وحرفته ومقره وكذلك اسم مالك الطائرة المعقولة ولقبه وحرفته ومقره.
- ه : طراز الطائرة.
- و . مكان وجود الطائرة.
- ز . الثمن الافتتاحي وشروط البيع.
- ح . تاريخ البتة ومكانها و ساعتها.

الفصل 54

تعلق الإعلانات بأبرز جزء ظاهر من الطائرة المعقولة وبالمكان المخصص لتعليق الإعلانات بالمحكمة التي سيجرى البيع لديها وبالمطار الذي توجد به الطائرة، ويحرر عدل منفذ محضرا في ذلك.

الفصل 55

- يجري البيع بدائرة العقل العقارية في اليوم المعين من قبل المحكمة.
ولا يجوز تعين تاريخ البيع قبل ستة أسابيع من تاريخ محضر العقلة.
ويضيف محامي طالب العقلة إلى ملف القضية :
- أ . محضر تعليق الإعلانات المحرر تطبيقا لأحكام الفصل 54 من هذه المجلة.
 - ب . نسخة من الوائد الرسمي للجمهورية التونسية ومن الصحيفة اليومية الواقع بهما الإشهار.

الفصل 56

إذا لم يقع خلاص طالب التتبع قبل التاريخ والساعة المعينين للبتة فإن البيع يجري حسب الصيغ الواردة بالفصل 425 إلى 431 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولا يمكن الطعن في حكم التبتيت بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 57

لا تقبل أية زيادة بعد التبتيت.

الفصل 58

تدفع مصاريف البتة دون سابق إنذار خلال أجل عشرة أيام من تاريخ البتة إلى المحامي القائم بالتتابع.

كما يجب تأمين ثمن التبتيت دون سابق إنذار خلال نفس الأجل بتصديق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 59

إذا لم تدفع المصاريف ولم يتم التأمين يعاد بيع الطائرة بموجب النكول في ظرف خمسة عشر يوما بعد القيام من جديد بنفس الإشهار والإعلانات المنصوص عليها بالفصلين 52 و53 من هذه المجلة وبالجلسة التي يعينها رئيس دائرة العقل العقارية إثر عريضة تقدم إليها ودون استدعاء للحضور.

ويجبر الناكل على أداء النقص والمصاريف بحكم مستقل يصدر بمجرد انتهاء البتة دون إجراءات أخرى.

الفصل 60

يحكم في مطالب الحلوى أو تعين الجلسات طبقاً لأحكام الفصل 440 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وفي صورة التأخير يقع الإشهار الجديد في الآجال الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 440 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 61

لا تنتقل ملكية الطائرة بالتبييت إلا إذا كان متبعاً بدفع المصاريف وتأمين الثمن.

وتنتقل هذه الملكية مطهراً من كل الحقوق التي لم يقبلها المشتري.

وينجر عن التبييت قانوناً زوال المانع من إقلاع الطائرة.

الفصل 62

إذا كانت الطائرة مسجلة بالبلاد التونسية فإنه يتم التنصيص على التبييت والتشطيب على التنصيصات المتعلقة بحقوق الامتياز أو الرهون أو دعاوى الفسخ أو القبود الاحتياطي بتقديم الوثائق التالية من قبل المبتدئ إلى المصالح المختصة : تسجيل الطائرة :

أ . حكم التبييت.

ب . الوصل المسلم من قبل المحامي طالب العقلة والقاضي باتصاله بمصاريف البتة.

ج . الوصل المسلم من صندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية والقاضي بوقوع تأمين ثمن التبييت.

الفصل 63

يترتب عن التبييت انتهاء وظيفة قائد الطائرة بخصوص الطائرة موضوع العقلة.

الفصل 64

يقع توزيع ثمن التبييت حسب الترتيب الذي اقتضته أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وكل دائن في المحاصلة يحاصص بأصل الدين والفوائض المعتمدة والمصاريف.

على أن الحقوق المرسمة لضمان الديون الموظفة على الطائرة لا يمكن أن يعارض بها المتضررون من الأضرار التي تسببت فيها الطائرة والحاصلة على السطح والتي لم يقع تأمينها بمبلغ يساوي قيمتها وهي جديدة إلا بنسبة ثمانين بالمائة من ثمن بيعها.

الفصل 65

إجراءات التوزيع والأجال وطرق الطعن هي نفس إجراءات التوزيع أو ترتيب الدائنين الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 66

يجب على المبتدئ له أن يطلب ترسيم محضر التبييت بدفتر التسجيل في أجل شهرين من تاريخه وفي صورة عدم القيام بذلك يمكن لكل من له مصلحة أن يطلب ترسيم محضر التبييت بتقديم نسخة منه.

باب الرابع جولان الطائرات

القسم الأول قابلية الطيران

الفصل 67

يجب على كل شخص يعتزم صنع طائرة أو عناصر منها أو القيلم بالصيانة أو الإصلاح أن :

أ - يعلم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني.

ب - يقدم كل وثيقة أو إرشادات فنية تطلب منه.

ج - يقوم بكل التجارب المستوجبة.

د - يعلم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني بكل التحويلات التي ينوي إدخالها أثناء الصنع على الطائرة أو على عناصر منها.

الفصل 68

تخضع صيانة وإصلاح وتحوير الطائرات التي لها شهادة صلوحية الملاحة إلى ترخيص من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني.

ولا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا تمت الصيانة أو الإصلاح طبقاً للمواصفات الفنية المصادق عليها مسبقاً من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني.

الفصل 69

يجب على مالك الطائرة أو مستغلها أن يعلم على الفور المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني بكل عطب يطرأ على الطائرة.

الفصل 70

تثبت القابلية للطيران بالنسبة لطائرة مسجلة بدفتر تسجيل الطائرات المدنية بشهادة صلوحية الملاحة تسلمه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني.

تضبط شروط قابلية الطائرات للطيران بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل 71

يمكن للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني أن تسلم للطائرات ترخيصاً مؤقتاً للطيران يسمى "جواز الملاحة".

يبين هذا الجواز الشروط الخاصة لاستعمال الطائرة.

القسم الثاني الجولان في الفضاء الجوي

الفصل 72

يجوز للطائرات ذات الجنسية التونسية أن تتجول بكل حرية في المجال الجوي التونسي في حدود أحكام هذه المجلة.

ولا يجوز للطائرات ذات الجنسية الأجنبية أن تتجول فوق التراب التونسي إلا إذا منح لها هذا الحق بمقتضى اتفاق دبلوماسي أو إذا تحصلت على ترخيص للغرض من الوزير المكلف بالطيران المدني بالنسبة إلى الطائرات المدنية ومن وزير الدفاع الوطني بالنسبة إلى طائرات الدولة.

ويجب أن يكون هذا الترخيص خاصا ووقتيا.

الفصل 73

لا يسمح لأية طائرة بالجولان الجوي إذا لم تكن تحمل على متنها الوثائق التي يفرضها التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالتسجيل والصلاحية للملاحة وبالاستغلال.

تضبط بأمر قائمة هذه الوثائق وكذلك شروط تسليمها وسحبها وصلاحيتها.

الفصل 74

تخضع اقامة الطرق الدولية للملاحة الجوية وكذلك إحداث الخطوط الدولية للنقل الجوي واستغلالها إلى الترخيص المسبق للحكومة.

الفصل 75

يمكن تحجير التحليق فوق كامل تراب الجمهورية التونسية أو فوق جزء منه على الطائرات سواء كانت وطنية أو أجنبية وذلك للضرورة العسكرية أو لصالح الأمن العام.

تضبط إجراءات هذا التحجير بأمر.

الفصل 76

في صورة دخول الطائرة إلى منطقة محجرة أو منطقة تخضع إلى قيود يجب على قائده الطائرة أن يعطي الإشارة القانونية عند التفطن إلى ذلك ويجب عليه النزول في أقرب مطار خارج المنطقة المحجرة إذا تلقي أمرا للغرض.

الفصل 77

يجب على الطائرات التي عين لها مسلك دون نزول متوقع على تراب الجمهورية التونسية. أن تتبع المسلك المقرر لها وأن تعرف بهويتها بكل الوسائل الملائحة عند مرورها فوق النقاط المعينة لهذا الغرض ويجب على هذه الطائرات النزول بأقرب مطار ديواني إذا تلقت أمرا في ذلك.

الفصل 78

تضبط القواعد الفنية المتعلقة بالجولان الجوي بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل 79

يجب على الطائرات التي تقوم برحلات دولية أن :

أ - تتبع الطريق الجوي المقرر لجتاز الحدود.

ب - تستعمل عند الانطلاق والوصول مطارا دوليا.

غير أنه يمكن بموجب ترخيص من الوزير المكلف بالطيران المدني إعفاء بعض أصناف من الطائرات من استعمال مطار دولي وذلك لاعتبارات تخص طبيعة استغلالها.

القسم الثالث الأضرار والمسؤوليات

الفصل 80

يجب على قائد الطائرة أن يمثل خلال الجولان الجوي إلى التراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة خاصة بالجولان الجوي وبالطريق وبالأصوات وبالإشارات وأن يتخذ كل الاحتياطات الالزمة لتجنب الأضرار.

الفصل 81

يتتحمل الناقل وحده إزاء الراكب والمرسل والمرسل إليه مسؤولية إلقاء الأمتنة والبضائع لضوره سلامة الطائرة.

الفصل 82

في صورة حدوث ضرر لطائرة في حالة تحرك تسببت فيه طائرة أخرى في حالة تحرك يقع البت في مسؤولية قائد الطائرة ومسؤولية المستغل طبقا لأحكام مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 83

يتتحمل مستغل الطائرة قانونا مسؤولية الأضرار التي لحقت بالأشخاص وبالموال الموجودة فوق السطح من جراء تحركات الطائرة أو الأشياء التي قد تنفصل عنها.

ولا يمكن تخفيض هذه المسئولية أو التفصي منها إلا بإثبات خطأ المتضرر.

الفصل 84

فيما عدا حالة القوة القاهرة يجر إلقاء البضائع أو أشياء أخرى باستثناء الصابورة القانونية من طائرة في حالة تحرك.

يقع البت في المسؤولية طبقاً لمقتضيات الفصل 83 من هذه المجلة في صورة ما إذا تسبب الإلقاء عند القوة القاهرة أو إلقاء الصابورة القانونية في ضرر الأشخاص أو الأموال الموجودة فوق السطح.

الفصل 85

في صورة كراء طائرة فإن المالك والمستغل مسؤولان بالتضامن إزاء الغير عن الأضرار المتسبب فيها إلا أنه إذا تم ترسيم الكراء بدفتر التسجيل لا يتحمل المالك المسؤولية إلا إذا ثبت الغير خطأه.

العنوان الثالث

المطارات

الباب الأول

تصنيف المطارات

الفصل 86

تكون المطارات المدنية إما مطارات مفتوحة للجولان الجوي العمومي أو مطارات للاستعمال المحدود. تضبط بأمر قائمة المطارات المدنية التابعة للملك العمومي للدولة.

الفصل 87

تصنف المطارات المدنية حسب معايير تضبط بأمر. ويضبط بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني صنف كل مطار مدني.

الفصل 88

المطارات الدولية هي مطارات مدنية يتم القيام فيها بالقبول والإذن بالمغادرة بمناسبة حركة نقل دولي وكذلك بالإجراءات الديوانية وشرطة الحدود والصحة العمومية والحجر الصحي الفلاحي وبالإجراءات الأخرى المضاثلة.

تقع تسمية هذه المطارات بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل 89

تنقسم المطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي إلى منطقتين :

أ . منطقة عمومية.

ب . منطقة مخصصة.

تضبط شروط الدخول والجولان بالمنطقة المخصصة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الباب الثاني إحداث المطارات والتصرف فيها

الفصل 90

يخضع إحداث أي مطار مدني معد للجولان الجوي العمومي إلى ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالطيران المدني بعد أخذ رأي المجلس الوطني للطيران المدني. تضبط شروط تشغيل المطار واستعماله بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل 91

يمكن إحداث وتهيئة واستغلال وصيانة وتوسيعة المطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكذلك من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنوين.

تضبط بأمر الشروط الفنية والمالية التي يجب أن تتوفر في الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وفي الأشخاص الطبيعيين والمعنوين والمستوجبة لإحداث وتهيئة واستغلال وصيانة وتوسيعة المطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي وكذلك الشروط المتعلقة بالشرف بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنوين.

الفصل 92

يعق فتح أو إغلاق أي مطار أمام الجولان الجوي العمومي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني بعد إجراء بحث فني.

غير أنه يمكن أن يحجر الجولان الجوي العمومي بأي مطار بصفة مؤقتة إذا اقتضت ذلك ضرورة السلامة الجوية أو النظام العام.

ويقع إعلام مستعملي الملاحة الجوية بهذا التحجير.

الفصل 93

يمكن استغلال المطارات المدنية في إطار عقود لزمة طبقا لكراس شروط تضبيط بنوده بأمر.

الفصل 94

يخضع إحداث وتشغيل أي مطار للاستعمال المحدود إلى ترخيص من الوزير المكلف بالطيران المدني بعد إجراء بحث فني.

الفصل 95

تخصيص المطارات لرقابة الوزير المكلف بالطيران المدني فيما يتعلق بتطبيق التشريع الجاري به العمل الخاص بحماية المطارات والبنية الأساسية وتجهيزات المطارات وكذلك استغلالها.

يمارس هذه الرقابة مراقبون ملحوظون تابعون للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني.

يتحول للمراقبين في إطار ممارسة وظائفهم حرية الدخول في أي وقت للمطار وللحقائقه عند الاستظهار بالإذن بمهمتهم.

ويتحمّل المطار المصارييف الناتجة عن أعمال الرقابة.

الفصل 96

تجري الرقابة الصحية وكذلك الرقابة الصحية للنباتات بالمطارات الدولية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويمكن تحديد شروط خاصة بهذه الرقابة بمقتضى أمر.

الباب الثالث

حقوق الارتفاع الجوية

الفصل 97

أنشئت حقوق إرتفاع خاصة تسمى "حقوق ارتفاع جوية" لضمان سلامة الجوّان الجوي للطائرات والحد من المضار حول المطارات.

وتشمل هذه الحقوق :

أ - حقوق إرتفاع جوية للإخلاء تشتمل على تحجيم إحداث الحواجز وعلى واجب إزالتها إذا كانت تشكل خطراً على الجوّان الجوي أو تلحق مضرّة بتشغيل أجهزة السلامة المقامة لصالح الملاحة الجوية.

ب . حقوق ارتفاع جوية لوضع العلامات تشمل على واجب تحجير بعض الحاجز وكذلك بعض الأماكن بأجهزة مرئية أو راديو كهربائية معدة للإشارة لوجودها أو التعرف عليها من قبل الملاحين الجويين أو قابليتها لتحمل إقامة هذه الأجهزة عليها.

ج . حقوق ارتفاع جوية للحد من المضار حول المطارات.

الفصل 98

تنطبق أحكام الفصل 97 من هذه المجلة على :

أ . المطارات المعدة للجولان الجوي العمومي وبعض المطارات المعدة للاستعمال المحدود .

ب . تجهيزات المساعدة للملاحة الجوية وتجهيزات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الملاحة الجوية.

ج . بعض الأماكن التي تمثل نقاط مرور مفضلة للملاحة الجوية.

د . المناطق العمرانية والفلاحية حول المطارات.

الفصل 99

يحجر إحداث أو إبقاء حاجز ثابتة أو مغروبات أو أجهزة مرئية أو راديو كهربائية يفوق ارتفاعها حدا أقصى يضبط بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني وذلك ببعض المناطق الموظفة عليها حقوق ارتفاع جوية ابتداء من الحدود الخارجية للمطارات والأماكن المنصوص عليها بالفصل 98 من هذه المجلة.

تضبط بأمر المناطق الموظفة عليها حقوق الارتفاع الجوية.

الفصل 100

الحدود الخارجية للمطارات هي التي تتضح سواء من عملية التحديد التي يتم القيام بها بحضور مالكي الأراضي المجاورة أو من وجود ما يلي حدود المطار :

ـ إما حدود طبيعية مثل الأودية.

ـ أو حدود إدارية إذا كان المطار متصلا بملحقات الملك العمومي كالطرق والمسالك والقنوات.

أو بالنسبة للمساحات المائية الحدود المبينة بطريقة العلامات كعلامات الإشارة أو التصفييف.

أو ما يدل به على نقطة ما في الأرض.

وفيما يتعلق بالمطارات التي تقرر توسيعها فإنه يقع إعداد مثال التوسعة الذي يبيّن الحدود التي تنتهي عندها حدود المطار. كما يقع ضبط المناطق المنصوص عليها بالفصل 99 ابتداء من الحدود الخارجية للمطار المبينة بمثال التوسعة.

تضييق الحدود الخارجية للتجهيزات والأماكن المنصوص عليها بالفصل 98 من هذه المجلة بنفس الطريقة المعتمدة لضيق الحدود الخارجية للمطارات.

الفصل 101

تُخضع لترخيص مسبق من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني أشغال الصيانة وإصلاح البناءات وكل الأعمال الأخرى التي تتطلب استعمال آلات أو أجهزة من شأنها أن تكون خطراً على الجولان الجوي أو التي يفوق ارتفاعها الحد المشار إليه بالفصل 99 من هذه المجلة.

الفصل 102

داخل المناطق الموظفة عليها حقوق ارتفاع الجوّية يمكن مقابل غرامة، الإزالة بالإزالة أو التحويل للبناءات المبنية من مواد صلبة ودائمة وللبناءات الخفيفة والسياجات والمغروسات وجميع الحاجز الأخرى التي يبيّن منها الخطير على الجولان الجوي أو إذا كان ارتفاعها يفوق الحد المشار إليه بالفصل 99 من هذه المجلة وكانت موجودة قبل إحداث حق الارتفاع.

إذا شمل إزالة أو التحويل بناءات مبنية من مواد صلبة ودائمة فإنه يتم اللجوء إلى الإنزال أما في الحالات الأخرى فتدفع غرامة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 103

كلما تسببت حقوق الارتفاع الجوية للأملاك الموظفة عليها في ضرر حال وثابت يمكن للملك وكل صاحب حق الحصول على غرامة تضبط على قدر الأضرار التي

لحقته. ويجب أن يصل مطلب في الحصول على الغرامة للوزير المكلف بالطيران المدني في أجل سنة بداية من تاريخ نشر هذا الأمر المنصوص عليه بالفصل 99 من هذه المجلة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلا يكون لاغيا.

إذا لم يحصل اتفاق بالترافق بين المعنى بالأمر الوزير المكلف بالطيران المدني فإن النزاعات بخصوص هذه الغرامة يقع بتها من قبل المحاكم العدلية.

الفصل 104

خارج المناطق الموظفة عليها حقوق الارتفاع المنصوص عليها بالفصل 98 من هذه المجلة، تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالطيران المدني كل الإحداثات التي يمكن بسبب ارتفاعها أن تكون حواجز الجولان¹ الجوي وذلك إذا فاقت هذه الإحداثات ارتفاعا فوق الأرض يحدد بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

ويمكن للوزير المكلف بالطيران المدني الإذن بإزالة أو تغيير كل جهاز من شأنه أن يحدث خلط بينه وبين الأجهزة المرئية للمساعدة على الجولان الجوي أو التي تكون مصدر إبهار للملاحين الجويين.

الفصل 105

يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني أن يأمر بوضع العلامات المنيرة ليلا ونهارا أو ليلا فقط أو نهارا فقط لجميع الحواجز التي يعتقد أنها خطرة على الملاحة الجوية.

يضبط مثال العلامات المنيرة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.
تحمل مصاريف تركيز وصيانة العلامات المنيرة على الدولة إذا كان إنشاء حقوق الارتفاع للإشارة لاحقا لوجود الحواجز. وتحمل هذه المصاريف على مستغل الحواجز إذا كان إنشاء حقوق الارتفاع سابقا لوجودها.

⁽¹⁾ يقرأ : ... حواجز للجولان الجوي. اصلاح خطأ ورد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 7 ديسمبر 1999.

وتحمل في كل الحالات مصاريف تركيز وصيانة العلامات المنيرة لخطوط نقل الطاقة الكهربائية على مستغلي هذه الخطوط.

تتمتع الدولة لتركيب العلامات المنيرة بحقوق الاستئناد والمرور وقطع الأشجار والتقطيب وكذلك بحق إنشاء أجهزة على الحيطان الخارجية والسقوف.

العنوان الرابع النقل الجوي

الباب الأول مؤسسات النقل الجوي

الفصل 106

تخضع ممارسة نشاط النقل الجوي إلى رخصة استغلال جوي تسلم بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني بعد إجراء بحث إداري وأخذ رأي المجلس الوطني للطيران المدني.

تحدد رخصة الاستغلال الجوي خاصة موضوع النشاط ومدة صلوبحتها والخطوط أو المناطق الجغرافية التي يمكن للمؤسسة أن تغطيها والأسطول الذي يمكن أن تستغله.

يضبط شكل ومضمون رخصة الاستغلال الجوي بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل 107

لا يمكن ممارسة نشاط النقل الجوي لأي شخص طبيعي فقد حقوقه المدنية. وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 108

يخضع الحصول على رخصة الاستغلال الجوي إلى شروط تتعلق بالكفاءة المهنية والإمكانيات الفنية والمالية للمؤسسة قصد ضمان سلامة وانتظام خدمات النقل الجوي.

تضبط بأمر هذه الشروط وكذلك طرق تسليم وسحب رخصة الاستغلال الجوي.

الفصل 109

تُخضع مؤسسات النقل الجوي لرقابة الوزير المكلف بالطيران المدني فيما يتعلق بتطبيق التشريع الجاري به العمل المتعلق خاصة بأعوان الطيران والأسطول الجوي واستغلاله الفني.

تمارس هذه الرقابة على الأرض وفي الجو عن طريق مراقبين ملتحفين ومؤهلين للغرض تابعين للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني أو من قبل مراقبين تابعين لمؤسسة يفوض لها الوزير المكلف بالطيران المدني ذلك أو من قبل مراقبين يعينون بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني اعتباراً لكتاعتهم وخبرتهم في الميدان موضوع الرقابة.

ويخلو للمراقبين في إطار ممارسة وظائفهم عند الاستظهار بالإذن بمهمتهم الصعود على متن الطائرات والدخول إلى المحلات والإنشاءات. في صورة القيام بالرقابة خلال الطيران يجب عند الاقتضاء تسليم هؤلاء المراقبين تذكرة سفر مجاناً للغرض.

تحمل مصاريف أعمال الرقابة على المؤسسة موضوع الرقابة.

تضبط شروط وطرق تنفيذ هذه الرقابة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل 110

يجب على مؤسسات النقل الجوي تمكين المراقبين المنصوص عليهم بالفصل 109 من هذه المجلة من كل الوثائق الضرورية لممارسة مهمتهم عند طلبهم ذلك.

الفصل 111

يجب على مؤسسات النقل الجوي أن تعلم مسبقاً الوزير المكلف بالطيران المدني ببرامجها العامة لشراء أو 租借 أو استئجار الطائرات.

الفصل 112

يجب على مؤسسات النقل الجوي عرض برامج الاستغلال على المصادر المسبيقة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطيران المدني.

الفصل 113

تُخضع تعريفات النقل الجوي للتسيير الجاري به العمل في مادة الأسعار.

ويجب أن توزع هذه التعريفات لدى الوزير المكلف بالطيران المدني شهرا على الأقل قبل تاريخ بداية العمل بها.

الباب الثاني عقد النقل الجوي

الفصل 114

فيما يتعلق بالنقل الجوي للمسافرين يجب تسليم تذكرة سفر تضبط البيانات التي يجب أن تتضمنها بأمر.

وبالنسبة لنقل الأمتعة المسجلة يجب تسليم بطاقة أمتعة تضبط بأمر البيانات التي يجب أن تتضمنها إلا لم تكن مقترنة بتذكرة سفر أو داخلة ضمن تلك التذكرة.

الفصل 115

فيما يتعلق بنقل البضائع، يجب إصدار مستند نقل جوي تضبط البيانات التي يجب أن يتضمنها بأمر.

تضبيط بأمر شروط خاصة لنقل البضائع الخطرة تستوجبها سلامة النقل الجوي.

الباب الثالث كراء وإيجار الطائرات

الفصل 116

كراء طائرة هي كل عملية يضع بمقتضاها مسوغ على ذمة مكتري طائرة بدون طاقم.

وإيجار طائرة هي كل عملية يضع بمقتضاها مؤجر على ذمة مستأجر طائرة مع طاقمها ويبقى الطاقم تحت إدارة المؤجر ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل 117

تضييع عمليات كراء وإيجار الطائرات للحساب الخاص أو لحساب الغير بمقابل

التي تقوم بها المؤسسات سواء بصفة عرضية أو في إطار نشاطها الأصلي إلى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالنقل أو العمل الجوي مهما كان الاستعمال الذي قام به المستأجر للطائرة.

الباب الرابع مسؤولية الناقل الجوي

الفصل 118

تُخضع التزامات ومسؤولية ناقل الأشخاص والأمتعة والبضائع لأحكام الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي المبرمة بفرسوفيا في 12 أكتوبر 1929 وكل اتفاقية نصحتها أو عوضتها مصادق عليها من قبل الدولة التونسية حتى وإن كان النقل لا يكتسي صبغة دولية على معنى هذه الاتفاقية.

على أنه يمكن للناقل ضبط حد لمسؤولية أعلى من الحد المنصوص عليه بهذه الاتفاقية أو أي اتفاقية نصحتها أو عوضتها مصادق عليها من قبل الدولة التونسية حتى وإن كان النقل لا يكتسي صبغة دولية على معنى هذه الاتفاقية.

الفصل 119

يجب القيام بدعوى المسؤولية ضد الناقل خلال أجل سنتين من اليوم الذي وصلت فيه الطائرة أو كان عليها الوصول فيه إلى وجهتها وإلا انقرضت الدعوى.

العنوان الخامس أعوان الطيران

الباب الأول أعوان الملاحة والفنيون

الفصل 120

تقر الوثائق المعروفة باسم "الشهائد" بمجموعة من المعارف العامة النظرية والتطبيقية. تسلم هذه الشهائد بعد النجاح في امتحان وتكتسب بصفة نهائية.

وتقر الوثائق المعروفة باسم "الإجازات" بكفاءة وبحق حامل الشهادة في ممارسة الوظائف المناسبة لها على شرط أن تكون له الكفاءات المنصوص عليها بالفصل 121 من هذه المجلة.

وتكون الإجازات صالحة لمدة محددة ويمكن تجديدها بعد التثبت الدوري من توفر مختلف المؤهلات المطلوبة.

الفصل 121

تخضع ممارسة الوظائف المناسبة لمختلف الإجازات لحصول أصحابها على كفاءات مهنية خاصة بالطائرة والتجهيزات وكذلك لشروط الاستغلال.

الفصل 122

لا يمكن لأي شخص ممارسة وظائف عضو طاقم طائرة إذا لم يكن يحمل إجازة وكفاءة سارية الصلوية مناسبة للوظائف التي يجب القيام بها.
تضبط شروط تسليم وسحب الإجازات والكفاءات بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل 123

يخضع كافة الأشخاص على متن الطائرة إلى سلطة قائد الطائرة ويخلو له إذن كل شخص من بين أعضاء الطاقم أو الركاب أو كل جزء من الحمولة التي يمكن أن تكون خطرا على السلامة أو الصحة أو النظام على متن الطائرة.

الفصل 124

لا يمكن لأي شخص ممارسة وظائف مراقب الجولان الجوي أو ميكانيكي صيانة

الطائرة أو عن فني للاستغلال إذا لم يكن يحمل الإجازة والكفاءات المناسبة سارية الصلوحية.

تضييق شروط تسليم وسحب هذه الإجازات والكفاءات بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

يمكن أن تطبق أحكام مماثلة على أصناف أخرى من الأعوان.

الفصل 125

يجب أن تتوفر في كل مرشح للحصول أو التجديد إحدى الإجازات أو الكفاءات المشار إليها بالفصلين 122 و 124 من هذه المجلة شروط تتعلق بالتأهيل البدني والعقلي تضييق بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

يتم إثبات شروط التأهل البدني والعقلي بشهادة طبية يسلمها مركز اختبار في طب الطيران المدني مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل 126

يخضع أعوان الطيران المدني المتحصلون على إجازات سارية الصلوحية لرقابة الوزير المكلف بالطيران المدني فيما يتعلق خاصة :

ـ بالكفاءة المهنية.

ـ بتوظيفهم من قبل المستغل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ـ بالتأهيل البدني والعقلي.

وتمارس هذه الرقابة من قبل :

ـ أعوان المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني.

ـ مؤسسات مختصة يعينها الوزير المكلف بالطيران المدني.

ـ أعوان يعينهم الوزير المكلف بالطيران المدني اعتبارا لكتابتهم أو خبرتهم في الميدان موضوع الرقابة.

تكون عملية الرقابة موضوع إذن بمهمة يخول للأعون المذكورين الدخول الحر للإنشاءات والمصالح والاطلاع على الوثائق التي لها صلة بمهامهم.

تحمل مصاريف شروط وطرق تنفيذ هذه الرقابة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الباب الثاني التأديب

الفصل 127

يعاقب كل عون من أعون الطيران المدني المشار إليهم بالفصلين 122 و 124 من هذه المجلة يرتكب هفوة فنية أو يخالف أحكام التشريع الجاري به العمل المنظم لنشاطه المهني بحدى العقوبات التالية :

- أ - عقوبات الدرجة الأولى : الإنذار أو التوبيخ أو السحب المؤقت لإحدى أو لعدة إجازات أو كفاءات مع تأجيل التنفيذ أو دونه.
- ب - عقوبات الدرجة الثانية : السحب النهائي لإحدى أو لعدة إجازات أو كفاءات.
- ج - عقوبات الدرجة الثالثة : التشطيب النهائي من دفتر أعون الطيران المدني.

الفصل 128

يتخذ الوزير المكلف بالطيران المدني العقوبات المشار إليها بالفصل 127 من هذه المجلة بعد أخذ رأي مجلس فني تأديبي.

يعطي المجلس الفني التأديبي رأيه في أجل شهر من تاريخ تعهده. ويمكن التمديد في هذا الأجل لشهر آخر.

تضبط بأمر تركيبة وسير أعمال المجلس الفني التأديبي.

الفصل 129

يتمتع العون المحال على المجلس الفني التأديبي بالضمانات التأديبية التالية :

أ - الإطلاع على ملفه التأديبي واستخراج نسخ عند الاقتضاء من كل الوثائق المضمنة بالملف التأديبي التي لها صلة مباشرة بالمخالفة أو الهفوة الفنية، المنسوبة إليه والتي من شأنها أن تمكنه من الدفاع عن نفسه باستثناء وثائق ملفه الإداري التي لا صلة لها بالأفعال المنسوبة إليه.

ويتم الإطلاع وعند الاقتضاء استخراج النسخ على عين المكان وبمحضر ممثل عن المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطيران المدني. وعلى المعنى بالأمر أن يصرح كتابياً بأنه مارس حقه في الإطلاع وعند الاقتضاء في استخراج نسخ من الوثائق المذكورة أو بأنه تنازل عن ذلك بمحض إرادته.

غير أنه يحجر استخراج نسخ من :

. كافة التصريحات التي تحصل عليها سلطات التحقيق من أشخاص خلال قيامها بالتحقيق.

. كافة الاتصالات بين الأشخاص الذين كانوا متصلين بتشغيل الطائرة.

. معلومات طيبة أو خاصة تتعلق بالأشخاص المشتركين في الحادث أو الواقعة.

. التسجيلات الصوتية لمقصورة القيادة ونسخ من هذه التسجيلات.

. آراء تم الإدلاء بها في تحليل المعلومات بما في ذلك معلومات سجل الطيران.

ج - تقديم ملحوظات كتابية أو شفوية للمجلس الفني التأديبي وإحضار شهود أمامه.

وللإدارة أيضا الحق في إحضار شهود.

ج - الاستعانة بمحام أو عون من اختصاصه يتتمى لقطاع الطيران المدني للدفاع عنه.

د - يجب استدعاء العون المعنى بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل اجتماع الم مجلس الفني التأديبي بخمسة عشر يوما على الأقل. وإذا لم يمثل أمام المجلس فإن هذا الأخير يواصل أعماله ويبت في الموضوع بصفة قانونية دون التوقف عن حضوره.

الفصل 130

يمكن للمجلس الفني التأديبي أن يقترح على الوزير المكلف بالطيران المدني :

. آراء وتوصيات لتلافي النقائص التي ترأت له.

. العفو عن أعون الطيران الذين اتخذت ضدهم عقوبات تأديبية وامتازوا لاحقا بسيرة مهنية مثالية.

العنوان السادس

البحث والإنقاذ واكتشاف الحطام والاختفاء والحوادث أو الواقع

الفصل 131

تتمتع الطائرات التي تكون في حالة خطر بمساعدة البحث وإنقاذ.
تحبط بأمر مخططات التدخل والوسائل المنسخة لتنفيذها.

الفصل 132

تنطبق القواعد المتعلقة بالحطام البحري دون غيرها على حطام الطائرات الموجودة في البحر أو على ساحل البحر.

الفصل 133

في صورة ما إذا اختفت طائرة وانقطعت أخبارها فإنها لا تعتبر مفقودة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال آخر خبر عنها.

وعند مرور هذه المدة يمكن التصريح قضائياً بوفاة الأشخاص الموجودين على متن الطائرة وذلك بطلب من كل من له حق أو وجوباً طبقاً لأحكام مجلة الأحوال الشخصية.

ويأذن الوزير المكلف بالطيران المدني بفتح بحث بحري لا يخضع لصيغة معينة ويتخذ قراراً يعلن بموجبه عن وجود قرينة على فقدان الطاقم للطائرة، ويوجهه إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يتخد الإنابات الالزامية للمعاية العدلية للوفاة.

الفصل 134

يجب على قائد الطائرة أن يصرح حالاً لأقرب مصلحة جولان جوي بكل حادث أو واقعة تتصل أو يمكن أن تؤثر على السلامة الجوية سواء حصلت فوق الأرض أو في الفضاء الجوي التونسي.

إذا لم يتمكن قائد الطائرة من القيام بالتصريح بالحادث لمصلحة الجولان الجوي فإن هذا الأخير يحمل على أي عضو من أعضاء الطاقم أو إذا تعذر ذلك على مستغل الطائرة أو السلطة المحلية المدنية أو العسكرية القريبة، ويتم التصريح في هذه الحالة لدى مكتب التحقيقات في حوادث ووقائع الطائرات التابع للوزارة المكلفة بالطيران المدني.

ويجب إعلام مكتب التحقيقات المذكور بكل حادث أو واقعة يحصل خارج الفضاء الجوي التونسي لطائرة مسجلة باليابان التونسية ومستعملة من قبل مستقبل متخصص على رخصة استغلال مسلمة من الوزير المكلف بالطيران المدني.

تضبيط بأمر إجراءات التحقيق الفني.

الفصل 135

يجب على السلطة المحلية التي يرجع لها مكان الحادث أو الواقعة بالنظر إعلام وكيل الجمهورية المختص بكل أضرار لحقت من جرائه للأشخاص أو للأموال المنقولة أو الثابتة على السطح.

العنوان السابع أحكام مشتركة

الباب الأول ممارسة أنشطة الطيران المدني

الفصل 136

تكون مهاراته أنشطة الطيران المدني حسب طبيعة النشاط إما حرفة في حدود التشريع الجاري به العمل وإما خاضعة لترخيص يسلمه الوزير المكلف بالطيران المدني بعدأخذ رأي المجلس الوطني للطيران المدني.

تضبط بأمر قائمة الأنشطة الحرفة والأنشطة الخاضعة لترخيص.

الفصل 137

تخضع ممارسة أنشطة الطيران المدني المشار إليها بالفصل 136 من هذه المجلة لشروط تتعلق بالكفاءة المهنية والفنية والمالية تضبط بأمر.

الفصل 138

تنطبق أحكام الفصول 107 و109 و110 من هذه المجلة على أنشطة الطيران المشار إليها بالفصل 136 من هذه المجلة.

الفصل 139

يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية ممارسة أنشطة الطيران المدني على التراب التونسي إذا رخص لهم في ذلك بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات دولية سارية المفعول وبشرط المعاملة بالمثل.

وفي غياب مثل هذه الاتفاقيات أو الاتفاقيات تخضع ممارسة الأشخاص الأجانب لهذه الأنشطة إلى التشريع الجاري به العمل المنظم للاستثمارات والمساهمات الأجنبية.

المجلس الوطني والمجلس الطبي للطيران المدني

الفصل 140

أحدث لدى الوزير المكلف بالطيران المدني مجلس وطني للطيران المدني مكلف خاصة بإبداء رأيه في المسائل المعروضة عليه والتي تهم خاصة النقل الجوي والملاحة الجوية والمطارات وتسهيلاتها وكل المسائل الأخرى المتعلقة بالطيران المدني.

تضبط بأمر تركيبة ومشمولات وأساليب عمل هذا المجلس.

الفصل 141

أحدث لدى الوزير المكلف بالطيران المدني مجلس طبي للطيران المدني مكلف خاصة بما يلي :

أ . دراسة وتنسيق المسائل ذات الصبغة الفيزيولوجية والطبية والطبية الاجتماعية والوقاية الصحية في ميدان الطيران المدني.

ب . البت في مطالب الاعتراض على الصبغة النهائية لحالات عدم التأهل البدنى والعقلى لأعوان الطيران المدني الحاملين لجازة.

ج . إبداء الرأى حول المصادقة على مراكز الاختبار الطبي للطيران المدني.

تضبط بأمر تركيبة ومشمولات وأساليب عمل المجلس الطبي للطيران المدني.

الباب الثالث

المعاليم

الفصل 142

تستوجب دفع معاليم كل الخدمات المقدمة للمستعملين وللعموم في منطقة الإعلام بالطيران وفي المنطقة العليا للإعلام بالطيران بتونس وفي كل مطار مفتوح للجولان الجوى العمومي.

تحدد هذه المعاليم وتضبط مبالغها وطرق استخلاصها بأمر.

الفصل 143

تستوجب دفع معاليم الخدمات والعمليات التالية :

- تسليم وتجديد الإجازات والكافاءات لأعوان الطيران المدني.
 - المصادقة على المطارات المدنية ذات الاستعمال المحدود.
 - رقابة استغلال المطارات وإنشاءات الملاحة الجوية.
 - المشاركة في امتحانات أعوان الطيران المدني.
 - تسليم وتجديد الوثائق المتعلقة بتسجيل الطائرات وقابليتها للملاحة واستغلالها.
 - كل ترسيم بدقائق تسجيل الطائرات المدنية وتسليم كل نسخة أو ملخص منه.
 - رقابة استغلال الطائرة وقابليتها للملاحة.
 - الرقابة الفنية الميدانية.
 - تسليم قرار المصادقة.
- تضبط مبلغ هذه المعاليم وطرق استخلاصها بأمر.

الباب الرابع أحكام خاصة

الفصل 144

لا تتطبق أحكام الفصول 3 إلى 79 من هذه المجلة على الطائرات المدنية الخفيفة أو التي هي من صنف معين و تستعمل للجولان الجوي فوق تراب الجمهورية التونسية فقط.

تضبط بأمر قائمة الطائرات المشار إليها بهذا الفصل وكذلك الشروط الفنية التي تخضع لها.

العنوان الثامن

أحكام جزائية

الفصل 145

- يعاقب بالسجن لمدة شهر وبخطية قدرها اثنا عشر ألف دينار (12.000 دينار) أو بإحدى العقوبيتين فقط كل قائد طائرة :
- 1 . يقوم بالطيران دون أن تكون بحوزته الوثائق التي تقتضيها التراخيص الجاري بها العمل.
 - 2 . يخالف الأحكام المتعلقة بمسك وإعداد الوثائق الواجب حملها أو كل الوثائق الأخرى التي تهم الطائرة.
 - 3 . يقوم بالنزول أو الإقلاع خارج مطار دون إذن مسبق من السلطة المختصة.
 - 4 . يقوم بالطيران بواسطة طائرة غير مسجلة أو لم تكن لها إما الرخص القانونية أو شهادة القابلية للملاحة أو انتهت صلوحيتها.
 - 5 . يقوم بالطيران فوق مجمع سكني أو أي مكان آخر أهل بالسكان على ارتفاع دون الارتفاع الذي تقتضيه التراخيص الجاري بها العمل.
 - 6 . يقوم دون ضرورة بالطيران أو بمناورة من شأنها تعرض للخطر الأشخاص الراكبين على متن الطائرة أو الأشخاص أو الأموال على سطح الأرض.
 - 7 . يستعمل دون ترخيص طائرة للقيام بتمارين بهلوانية أو توازنية.
 - 8 . يقوم فوق مجمع سكني بتمارين بهلوانية وخاصة منها التي تشتمل على تغييرات عنيفة في العلو أو في ارتكاز الطائرة أو على مناورات من شأنها أن تحدث خطرا على السلامة العمومية.
 - 9 . لم يعلم حالا السلط المختصة بكل حادث طائرة وصل إلى علمه.
 - 10 . يرفض دون سبب المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ.
- وفي صورة وجود راكب أو عدة ركاب على متن الطائرة فإن الخطية بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها من 1 إلى 8 بهذا الفصل ترفع إلى ثمانية وأربعين ألف دينار (48.000 دينار) ومدة السجن إلى ثلاثة سنوات.

الفصل 146

يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها أربعة وعشرون ألف دينار (40.000 دينار) أو بإحدى العقوبتين فقط :

- 1 . كل من يقود طائرة دون أن يكون حاملا للإجازات والشهادات التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل سارية الصلوحية أو وقع سحبها منه.
- 2 . كل قائد طائرة يخالف أحكام الأوامر التطبيقية للفصل 75 من هذه المجلة.
- 3 . كل قائد طائرة يخالف الأحكام المتعلقة بجولان الطائرات.
- 4 . كل قائد طائرة يقوم باركاب أو بإنزال ركاب أو بخسائ خلافا للتراثيب الجاري بها العمل.
- 5 . كل قائد طائرة لم تحمل أثناء تنقلها في الفضاء العلامات المميزة الخاصة بها.
- 6 . كل من يقذف أو يلقي من طائرة أثناء تنقلها في الفضاء شيئا من شأنه إلحاق ضرر بالغير.
- 7 - كل قائد طائرة يتولى القيادة وهو تحت تأثير حالة كحولية. كما تسلط نفس العقوبات على بقية أعضاء الطاقم إذا كانوا في نفس الحالة.
- 8 . كل قائد طائرة يتولى قيادة طائرة دون التثبت من توفر شروط السلامة المطلوبة.
- 9 . كل من يستعمل أو يحاول استعمال طائرة دون ترخيص من المستغل.
- 10 . كل قائد طائرة يتعمد إتلاف أو تدليس كتاب أو وثائق الطائرة أو أية وثيقة أخرى تتعلق بها قبل نهاية مدة الصلوحية أو مدة المحافظة عليها وفي صورة وجود راكب أو عدة ركاب على متنه الطائرة فإن العقوبات من أجل المخالفات المنصوص عليها من 1 إلى 9 بهذا الفصل ترفع إلى سنة بالسنتين بالسجن وإلى ثمانية وأربعين ألف دينار (48.000 دينار) بالنسبة للخطية.

الفصل 147

يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وبخطية قدرها ثمانية وأربعون ألف دينار (48.000 دينار) كل قائد طائرة يتعمد إتلاف أو إخفاء العلامات المميزة المخصصة للطائرة أو يستعمل طائرة أتلفت أو أخفيت علاماتها المميزة عمدا.

الفصل 148

تسلط العقوبات المقررة بالفصل 145 من هذه المجلة على :

- 1 . كل مستغل طائرة لم يستظهر عند طلب السلطات المختصة بكش الطريق ودفاتر الطائرة طيلة المدة المستوجبة للمحافظة على هذه الوثائق.
- 2 . كل مالك يقوم بتسجيل طائرته بالخارج دون الحصول على شهادة في التشطيب.
- 3 . كل من وضع أو عمل على وضع لطائرة العلامات المميزة المخصصة لطائرات الدول.
- 4 . كل شخص ينظم أو يشارك دون ترخيص في عروض أو استعراضات تشتمل على تحركات طائرات أو تمارين بهلوانية أو نزول بالمظلات.
- 5 . كل من وجد على متن طائرة دون أن يتمكن من تبرير وجوده بواسطة سند نقل قانوني أو موافقة المستغل أو قائد الطائرة.
- 6 . كل من يخالف أو يرفض الإلتثال للأوامر الصادرة عن قائد الطائرة أو عن نائبه للحفاظ على سلامة الطائرة أو سلامة الركاب.
- 7 . كل من وجد على متن الطائرة بحالة سكر.
- 8 . كل من خالف أحكام الفصول 90 و 91 و 92 و 94 و 99 و 101 و 104 و 105 من هذه المجلة بقطع النظر عن العقوبات المقررة في قوانين أخرى.
يجب على المخالف أن يزيل الأشياء الموظف عليها حق ارتفاع وأن يضع العلامات المنصوص عليها بالفصل 105 من هذه المجلة وفي صورة عدم القيام بالأشغال في الآجال المحددة من قبل المحكمة المختصة فإن المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطيران المدني تنجز الأشغال المعينة على نفقته.
- يعاقب بالسجن لمدة ستين كل من ينقل دون رخصة بواسطة طائرة أو يحمل على متنها متفجرات أو أسلحة أو ذخائر حربية أو مراسلات أو رسائل بريدية أو الحمام المسافر أو أي أشياء ومواد أخرى يحجر نقلها بطريق الجو بمقتضى الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 149

تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 147 من هذه المجلة على :

1 . كل من يحمل على متن طائرة جهاز تصوير أو جهاز سينمائي يحجر نقله أو استعماله.

2 . كل من يقوم بالتسليل إلى المطار أو بالجولان به أو بأي منطقة منه لم تفتح للعموم، أو يتعمد دون ترخيص استعمال المطار لغايات لم يكن معداً لها.

وتسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 145 من هذه المجلة إذا وقع القيام بهذه الأفعال بأحد الأمور التالية :

أ . باستعمال التسويء أو الخلع أو مفاتيح مزيفة.

بـ . ببنية الإختلاس.

ج . بقصد الإساءة.

د . باستعمال العنف أو التهديد.

الفصل 150

يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات كل من يعرض عمداً للخطر الملاحة أو سلامة طيران طائرة.

ويضاعف العقاب إذا تسبب الفعل في أضرار بدنية.

وإذا تسبب في موت شخص يكون العقاب بالسجن مدى الحياة.

الفصل 151

يعاقب طبقاً لأحكام المجلة الجنائية كل من وضع بنية التدليس علامة حجز على سند نقل.

الفصل 152

يكفل بمعاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية أعيوان محلفون ومؤهلون للغرض من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني وأعيوان الضابطة العدلية وأعيوان الديوانة وأعيوان السلطة العسكرية.

الفصل 153

يمكن للأعيوان المشار إليهم بالفصل 152 كل في حدود اختصاصه حجز المفرقعات والأسلحة والصور والمراسلات البريدية وأجهزة الراديو التلغرافية والراديو هاتفيّة وكذلك كل الأشياء الموجودة خلافاً للتشريع الجاري به العمل.

ويمكن لهم حجز أجهزة التقاط الصور والصفائح الموجودة على متن طائرات مرخص لها في نقل هذه الأشياء وذلك في صورة مرور هذه الطائرات فوق المناطق المحجرة المنصوص عليها بالفصل 76 من هذه المجلة.

كما يمكن لهم حجز الحمام المسافر وكذلك الرسائل التي يحملها وتصادر الأشياء والأجهزة المحجوزة بمقتضى حكم.

الفصل 154

يمكن للسلط المختصة توقيف الطائرات التي لا تحمل الوثائق التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل أو التي تحمل علامات تسجيل غير مطابقة لشهادة الملاحة وذلك على نفقة ومسؤولية المستغل إلى أن يتم إثبات هويته.

كما يمكن طبقاً للشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل توقيف الطائرات التي لا تتوفر فيها الشروط المتعلقة بقابلية الملاحة أو التي لم يقع خلاص الرسوم والمعاليم المستوجبة بخصوصها.

الفصل 155

تحال محاضر معاينة المحاولات لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة وإلى الوزير المكلف بالطيران المدني.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملحق

Impprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1526 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جويلية 2000 يتعلّق بضبط تركيبة وسير أعمال المجلس الفني التأديبي لأعوان الطيران المدني المشار إليهم بالفصلين 122 و 124 من مجلة الطيران المدني.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 بتاريخ 11 جويلية 2000)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بالخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وخاصة الفصول 127 و 128 و 129 و 130 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يضبط هذا الأمر تركيبة وسير أعمال المجلس الفني التأديبي لأعوان الطيران المدني المشار إليهم بالفصلين 122 و 124 من مجلة الطيران المدني.

الفصل 2

يتركب المجلس الفني التأديبي حسب صنف إجازة العون المحال عليه، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

أ) بالنسبة للأعوان الملاحين المحترفين :

- ممثل عن وزارة النقل : رئيس.
- ممثلان عن ديوان الطيران المدني والمطارات : عضوان.
- ممثل عن مستغل الطائرة المعنى : عضو.
- ممثل عن سلك الأعوان الملاحين المحترفين المعنى : عضو.

ب) بالنسبة للأعوان الملاحين الخواص :

- ممثل عن وزارة النقل : رئيس.
- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات : عضو.
- ممثل عن الجامعة التونسية للرياضية الجوية : عضو.

ج) بالنسبة للأعوان الملاحين التكميليين :

- ممثل عن وزارة النقل : رئيس.
- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات : عضو.
- ممثل عن مستغل الطائرة المعنى : عضو.

د) بالنسبة لميكانيكي صيانة الطائرات :

- ممثل عن وزارة النقل : رئيس.
- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات : عضو.
- ممثل عن مستغل الطائرة المعنى : عضو.

ه) بالنسبة للأعوان الفنيين للاستفلال :

- ممثل عن وزارة النقل : رئيس.
- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات : عضو.
- ممثل عن مستغل الطائرة المعنى : عضو.

و) بالنسبة لمراقبى الجولان الجوى :

- ممثل عن وزارة النقل : رئيس.
- ممثلان عن ديوان الطيران المدني والمطارات : عضوان.
- ممثل عن سلك مراقبى الجولان الجوى : عضو.

الفصل 3

يمكن لرئيس المجلس الفني التأسيسي أن يدعو كل شخص يرى فائدة من مشاركته في أعمال المجلس للحضور بصفة استشارية.

الفصل 4

يعين رئيس وأعضاء المجلس الفني التأسيسي ونوابهم بمقرر من وزير النقل. وفي صورة غياب أحد الأعضاء أو حصول مانع له، يعوض بنائبه.

الفصل 5

يجب أن لا تقل رتبة الأعضاء ونوابهم الممثلين لوزارة النقل ولديوان الطيران المدني والمطارات عن رتبة مهندس أول أو رتبة معادلة لها، كما يجب أن يكون للأعضاء ونوابهم الممثلين لمستغل الطائرات وسلك الأعوان الملاحين المحترفين ولمراقبي الجولان الجوي مؤهلات مهنية معادلة أو أعلى من مؤهلات العون المحال على المجلس.

ويجب أن يكون العضو الممثل للجامعة التونسية للرياضة الجوية وكذلك نائبه من الهيئة المديرة لها.

الفصل 6

تحدث لدى المجلس الفني التأسيسي كتابة تكلف بما يلي :

1 . الإعداد لاجتماعات المجلس.

2 . إعداد محاضر مداولات المجلس.

3 . متابعة أنشطة المجلس.

ويشرف على الكتابة إطار من الإدارة العامة للطيران المدني التابعة لوزارة النقل. يعين بمقرر من وزير النقل.

الفصل 7

يجتمع المجلس الفني التأسيسي بدعوة من رئيسه.

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل. ولا يحق التصويت إلا للأعضاء أو النواب الذين عوضوا، خلال الجلسة المعنية، أعضاء تغيبوا أو حصل لهم مانع.

الفصل 8

تجري مداولات المجلس الفني التأديبي في جلسة مغلقة.
وتتخذ الآراء والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي
الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تضمن مداولات المجلس بمحاضر يقع إمضاؤها من قبل كافة الأعضاء الذين
شاركوا في المداولة.

يوجه الرئيس محضر مداولات المجلس إلى وزير النقل.

الفصل 9

يمكن لكل عضو بالمجلس الفني التأديبي، في حالة عدم تطابق رأيه مع رأي
أغلبية الأعضاء أن يطلب تدوين ملاحظاته بمحضر مداولات المجلس على أن يتولى
العضو المعني بالأمر تحرير النص الذي يطلب إدراجه بالمحضر.

الفصل 10

تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة قرار وزير النقل
والمواصلات المؤرخ في 20 أوت 1982 والمتعلق بتركيب وسير المجلس الفني
التأديبي الخاص بأعوان الطيران المدني.

الفصل 11

وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 3 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
3	من 1 إلى 3	قانون عدد 58 لسنة 1999 مورخ في 29 جوان 1999 يتعلق بإصدار مجلة الطيران المدني.....
5	2 و 1	العنوان 1 - أحكام عامة.....
7	85 من 3 إلى	العنوان 2- الطائرات.....
7	17 من 3 إلى	الباب 1- التسجيل والتشطيب.....
7	12 من 3 إلى	القسم 1 - تسجيل الطائرات.....
9	14 و 13	القسم 2 - آثار التسجيل.....
9	17 من 15 إلى	القسم 3- التشطيب من دفتر تسجيل الطائرات العاملة.....
10	35 من 18 إلى	الباب 2- الحقوق الموقعة على الطائرات المدنية.....
10	21 من 18 إلى	القسم 1- حقوق الامانة.....
12	28 من 22 إلى	القسم 2- حقوق الرهائن.....
13	35 من 29 إلى	القسم 3- الترسيم والتشطيب.....
15	66 من 36 إلى	الباب 3- عقلة الطائرات المدنية.....
15	43 من 36 إلى	القسم 1- العقلة التحفلية.....
17	66 من 44 إلى	القسم 2- العقلة التفريدية.....
24	85 من 67 إلى	الباب 4- جولان الطائرات.....
24	71 من 67 إلى	القسم 1- قابلية الطيران.....
25	79 من 72 إلى	القسم 2- الجولان في الفضاء الجوي.....
26	85 من 80 إلى	القسم 3- الأضرار والمسؤوليات.....
29	105 من 86 إلى	العنوان 3- المطارات.....
29	89 من 86 إلى	الباب 1- تصنيف المطارات.....
30	96 من 90 إلى	الباب 2- احداث المطارات والتصرف فيها.....
31	105 من 97 إلى	الباب 3- حقوق الارتفاع الجوية.....
35	119 من 106 إلى	العنوان 4- النقل الجوي.....
35	113 من 106 إلى	الباب 1- مؤسسات النقل الجوي.....
37	115 و 114	الباب 2- عقد النقل الجوي.....
37	116 و 117	الباب 3- كراء وإيجار الطائرات.....
38	118 و 119	الباب 4- مسؤولية الناقل الجوي.....
39	130 من 120 إلى	العنوان 5- أعيان الطيران.....
39	126 من 120 إلى	الباب 1- أعيان الملاحة والفنيون.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
41	من 127 إلى 130	الباب 2- التأديب.....
43	من 131 إلى 135	العنوان 6- البحث والإنقاذ واكتشاف الحطام والاختفاء والحوادث أو الواقع.....
45	من 136 إلى 144	العنوان 7- أحكام مشتركة.....
45	من 136 إلى 139	الباب 1- ممارسة أنشطة الطيران المدني.....
45	141 و 140	الباب 2- المجلس الوطني والمجلس الطبي للطيران المدني.....
46	143 و 142	الباب 3- المعاليم.....
47	144	الباب 4- أحكام خاصة.....
49	من 145 إلى 155	العنوان 8- أحكام جزائية.....
55	--	الملحق.....
57	من 1 إلى 11	أمر عدد 1526 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جويلية 2000 يتعلق بضبط تركيبة وسير أعمال المجلس الفني التأسيسي لأعوان الطيران المدني.....
61	--	الفهرس.....